



الجمهورية العربية المغربية

الجريدة الرسمية

الصادر في يوم الأربعاء ١٧ شعبان سنة ١٣٨٦ - ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٦ (السنة التاسعة) ٢٧٦

متحتملا العدل

دم الصفة

- قرار بشأن اتفاقية التعاون العلمي والتكنولوجي والبرامج التنفيذى الملحق بها المعقودين بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة (وزارة البحث العلمي) وحكومة الجمهورية التشيكوسلوفاكية الاشتراكية (أكاديمية العلوم التشيكية) ١٢٨١
- قرار بشأن الموافقة على بروتوكول المفاوضات بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية ١٢٨٥

المتحدة (وزارة البحث العلمي) وحكومة الجمهورية التشيكوسلوفاكية الاشتراكية (أكاديمية العلوم التشيكية) الموقع عليها في براغ بتاريخ ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٤٦

قرار :

مادة وحيدة - تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية التعاون العلمي والتكنولوجي والبرامج التنفيذى الملحق بها المعقودين بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة (وزارة البحث العلمي) وحكومة الجمهورية التشيكوسلوفاكية الاشتراكية (أكاديمية العلوم التشيكية) الموقع عليها في براغ بتاريخ ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٤٦ ، ويعمل بها اعتبارا من ٢٧ مايو سنة ١٩٤٦

وزارة الخارجية

قرار بشأن اتفاقية التعاون العلمي والتكنولوجي والبرامج التنفيذى الملحق بها المعقودين بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة (وزارة البحث العلمي) وحكومة جمهورية التشيكوسلوفاكيا الاشتراكية (أكاديمية العلوم التشيكية)

الخارجية

الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٦ الصادر بتاريخ ٢٠ سبتمبر ١٩٦٦ بالموافقة على اتفاقية التعاون العلمي والتكنولوجي والبرامج التنفيذى الملحق بها المعقودين بين حكومة الجمهورية التشيكوسلوفاكية الاشتراكية (أكاديمية العلوم التشيكية) الموقع عليها في براغ بتاريخ ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٤٦ ، ويعمل بها اعتبارا من ٢٧ مايو سنة ١٩٤٦

٥) يدھو الطرفان كل منهما الآخر بكل وسیلة ممكنة إلى حضور المؤتمرات واللقاءات والأحداث العلمية ذات الأهمية الدولية أو ذات الغرض الخاص لدى الطرف الآخر . وترسل الدعوات مبيناً بها فترة الإقامة والشروط المالية إلى الجهات المعنية لدى كل من الطرفين بملة لا تقل عن اللة شهور قبل افتتاح هذه الاجتماعات . وفي حالة عدم تمكن الطرف المدعى من إرسال وفد لحضور أي اجتماع ، ترسل له المواد التي تتصل بهذا الاجتماع عند طلبها .

(٦) يشجع الطرفان استيراد وتصدير الأجهزة العلمية ، ويأخذان في الاعتبار إمكانية تذليل والتغلب على قيود النقد وغيرها بالنسبة للاعتمادات المرصودة لهذه الأغراض وفي حدود الشروط المعول بها في هذا الصدد .

المادة (٢)

تبادل الباحثين

(٧) يشجع الطرفان تقديم التعاون العلمي والتكنولوجي فيما بينهما وذلك بتبادل :

(١) العلماء والمبزجين والخبراء لإلقاء المحاضرات والتشاور وتبادل الخبرات والبحوث وتحقيقاً لهذا الغرض يمكن لكل من الطرفين المتخصصين دعوة باحثين من الطرف الآخر لزيارات طويلة أو قصيرة المدى .

(٨) الباحثين وغيرهم من الأخصائيين المشغلين في مجالات العلوم والتكنولوجيا لمحاجة دراسية قصيرة أو طويلة المدى ، وذلك لتحسين مؤهلاتهم وأكتساب الخبرة في أحد فروع التخصص وكذا لاكتساب مزيد من التخصص في فروع العلم المتفق عليه .

ويسpecimen البرنامج التنفيذي المرفق بهذه الاتفاقية والنصوص الخاصة بمحدد بشروط هذا التبادل .

المادة (٣)

تبادل مواد المعلومات العلمية

(٩) يتبادل الطرفان بصفة دائمة المواد العلمية المتعلقة بمقومات وتنظيم أبحاثهم مع ضمان نشر هذه المعلومات كلما كان ذلك مناسباً .

(١٠) يشجع كل من الطرفين زيارة كبار العلماء للطرف الآخر

(١١) يقوم كلا الطرفين باعلام الطرف الآخر بالإحداث المهمة الذكرى التي تقام بمناسبة الأعياد المختلفة في كلا البلدين أو باى اجتماعات خاصة تلزم لتكريم الأعضاء الأكفاء

اتفاقية

التعاون العلمي والتكنولوجي

بين

أكاديمية العلوم التشكيلية في الجمهورية التشيكوسلوفاكية الاشتراكية

وبين

وزارة البحث العلمي في الجمهورية العربية المتحدة

ان أكاديمية العلوم التشكيلية في الجمهورية التشيكوسلوفاكية الاشتراكية، ووزارة البحث العلمي في الجمهورية العربية المتحدة رغبة منها في تعميق العلاقات العلمية بين بلديهما، وتنمية لأواصر الصداقة وحسن التفاهم بين الشعبين ، وإيماناً منها بالتعاون الدولي وتأكيداً للأخوة والتقدير والسلام قد قررتا الوصول إلى تفهم التعاون العلمي والتكنولوجي فيما بينهما .

وافتقتا على التالي :

المادة (١)

التعاون العلمي والتكنولوجي

(١) يتعاون الطرفان في ميدان البحث العلمي والتكنولوجي لتفعيلهما المتبادلة ، ويساعد كل منهما الآخر في حل مشكلات البحث العلمي والتكنولوجي ذات الأهمية المشتركة .

(٢) يشجع الطرفان تبادل الخبرات بين المعاهد العلمية والتكنولوجية وبين المشغلي فيها بالبحوث ، كما يساعد كل منها الآخر إلى أعلى درجة ممكنة في الحصول على الوثائق العلمية والأفلام الدقيقة والنسخ الفوتوجرافية والمواد الأخرى والأجهزة المستخدمة في الأغراض العلمية والتكنولوجية .

(٣) يعمل الطرفان على إتاحة الفرصة لشتغلي بالبحوث العلمية في كل منها ليجروا بمحضهن في المعاهد ودور الحفظات والمكتبات والمؤسسات العلمية والتكنولوجية الأخرى وذلك في حدود التنظيمات المعول بها في الدولة الساقية .

(٤) يبذل الطرفان جهودهما في اطلاع شعبهما على ما يحرزاه من تقدم علمي وتقني وتشجيع إقامة الصلات المشتركة وتبادل الخبرات العلمية والتكنولوجية والعلومات والمطبوعات والأفلام والمعارض وغيرها بين مراكز التوثيق والمكتبات والمعاهد العلمية والتكنولوجية الأخرى في كل منها .

البرامح التنفيذى

لاتفاقية التعاون العلمي والتكنولوجي
بين

أكاديمية العلوم التشكيلية بالجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية
ووزارة البحث العلمي بالجمهورية العربية المتحدة

سبعين لاتفاقية التعاون العلمي والتكنولوجي بين أكاديمية العلوم التشكيلية
وزارة البحث العلمي، اتفق الطرفان على البرنامج التنفيذي التالي للتعاون
العلمى والتكنولوجي :

المادة (١)

(١) تدعو وزارة البحث العلمي أكاديمية العلوم التشكيلية لإيفاد علماء
بارزين وخبراء في ميادين البحث العلمي والتكنولوجي لمدة تتراوح بين
شهرين واثني عشر شهراً، وبعد ذلك لأقصاه خمسة خبراء في العام، طبقاً
لإختصاصات وزارة البحث العلمي للعمل في مراكز بحوثها المختلفة.

(٢) يدعوا كلاً الطرفين الطرف الآخر لإيفاد بعض الأفراد العاملين
المسؤولين عن أعمال تخطيط وتنظيم البحث والسياسة العلمية بصفة عامة
وذلك بأزيارات قصيرة لمدة تتراوح بين أسبوعين إلى ستة أسابيع.

المادة (٢)

(٣) تدعى وزارة البحث العلمي لكي توفر سنويًا إلى أكاديمية العلوم
التشكيلية أفراد عاملين يضمون باحثين وأخصائيين في مختلف مجالات العلم
والتقانة، لوجياً لمدد تتراوح بين شهرين واثني عشر شهراً حسبما يعتبر مناسباً
في كل حالة ويبلغون في مجموعهم خمسة عشر فرداً، عشرة منهم من ذوى
ال الخبرة، لدد تتراوح بين ستة واثني عشر شهراً لاكتساب الخبرة في قروع خاصة
أما ثلاثة الباقون فيوفدون على منح علمية لمدد تتراوح بين شهرين واثني
عشرين شهراً لأغراض الدراسة وتحسين مؤهلاتهم.

(٤) يدعوا كلاً الطرفين وفروعاً من كل منها لحضور المؤتمرات
والأجتماعات العلمية التي تعقد في كل من البلدين.

المادة (٤)

الأحكام العامة

(١١) هذا اتفاق لا يتدرج ضمن المعاونة العلمية والتكنولوجية التي تقدمها
مؤسسة "بولسكا" للتجارة الخارجية براج.

(١٢) تطبق أحكام الخاصة بحماية براءات الاختراع وحقوق المؤلفين
على التعاون العلمي ترتب على تنفيذ الاتفاق الحالي.

(١٣) تتنفيذ اتفاق الحالي بعض ممثلي الطرفين برئاستها تنفيذاً للتعاون
العلمي، يحدد من هذا التعاون ومحنته، وبين ابعاد تبادل الباحثين
ويتفق على الشروط الأخرى للتعاون العلمي والتكنولوجي في المستقبل.

(١٤) يواصل ممثلو الطرفين مناقحة تنفيذ الاتفاق الحالي ويخطر كل
منهما الآخر بالتدريج بالضرورة لهذا التنفيذ.

(١٥) يجوز تمهيل نصوص الاتفاق الحالي في أي وقت باتفاق
متبادل.

(١٦) يعمل بهذه الاتفاق بصفة بدئية بمجرد توقيعه ونهايتها من تاريخ
أalam كل من الطرفين الطرف الآخر باستثناء الإجراءات الدستورية
اللزامية.

(١٧) يظل هذا الاتفاق معمولاً به لمدة ثلاثة سنوات كما يظل سارى
المفعول لمدة ستة أشهر عقب اخطار أي من الطرفين للطرف الآخر كتابة
 وبالطرق الدبلوماسية عن رغبته في إنهائه، ولتجديده يتلقى الطرفان على طريقة
المفاوضة في ذلك.

(١٨) حرر هذا الاتفاق من نسختين أصلتين كلها باللغة الإنجليزية.

براج في ٢٦ سبتمبر ١٩٦٤

سفير
أكاديمية العلوم التشكيلية
الجمهورية العربية المتحدة

توقيع
فرانتش شورم
الدكتور محمد كمال الرحاني

(١٣) يتحمل الطرف المرسل جميع نفقات الفنادق الخاصة بالمعروضات إلى عاصمة الجائب المستقبل ونفقات إعادتها ، وعلى الجائب المستقبل توفير الأكشن الملازمة لإقامة المعارض ، ويتحمل نفقات الانتقالات الخاصة داخل أراضيه .

المادة (٤)

(٤) لضمان حسن تنفيذ الأقرارات الخاصة بتبادل الأفراد العلميين طبقاً لما جاء في المادتين الأولى والثانية من البرنامج الحالي في أوقاتها المناسبة ، يقدم كلاً الطرفين إلى الطرف الآخر بيانات كافية عن كل مشروع للسفر ، قبل الموعد المقترن بثلاثة شهور على الأقل وتشمل :

(أ) الاسم واللقب .

(ب) تاريخ ووجهة الميلاد (البلد)

(ج) الدرجة العلمية والتخصص

(د) اسم المعهد الذي يعمل به .

(هـ) توضيف دقيق لأوظيفة التي يشغلها

(و) وصف دقيق ل المجال العلمي الذي يعمل فيه .

(ز) تقرير مفصل عن المسائل التي ينوي دراستها في أحد معاهد الجائب المستقبل .

(حـ) مدى الالامام باللغات .

(طـ) طلبات خاصة

(١٥) يظل متعملاً بهذا البرنامج التنفيذي لمدة ثلاثة سنوات ، ويعت肯 إجراء أي تغيير أو تعديل بمواافقة متبادلة . ولتجديده يتلقى الطرفان على طريقة المفاوضة في ذلك .

(١٦) يعمل بهذا البرنامج التنفيذي بمفرد توقيعه من الطرفين المتعاقددين.

برلين في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٤

سفير
الجمهورية العربية المتحدة

توقيع
أكاديمية العلوم التشكيلية

الدكتور محمد كامل الرحمن

المادة (٣)

الشروط المالية

تم تمويل تبادل الأفراد العلميين لكل من الطرفين وكذلك توفير المواد والخدمات الضرورية المرتبطة بتنفيذ الاتفاق الحالى طبقاً للائحة التالية بتبادل :

(٥) يتحمل الطرف المؤيد جميع مصاريف السفر ذهاباً وعودة إلى ماحصة الدولة المستقبلة ، وبالنسبة للطلاب المنع يتحمل الطرف المستقبل التكاليف الخاصة بأى مصروفات ضرورية فيما يختص بالانتقالات الداخلية في بلده والتي تتعلق بفرض الاقامة .

(٦) يتكفل الطرف المستقبل بالرعاية الطبية المخالصة لسفاريين من هذا البرنامج .

(٧) يتكفل الطرف المستقبل بدفع ما يوازي ستة جنيهات مصرية معاة من الفرانك في الجمهورية العربية المتحدة وما يعادلها بالكرافون التشيكى في تشيكوسلوفاكيا يومياً لكل من العلماء البارزين والمسيرا، من أعضاء وفود الجائب المرسل من لا تزيد مدة إقامتهم عن عام واحد .

(٨) يتكفل الجائب التشيكوسلوفاكى بأن يدفع للأفراد العلميين ذوى الخبرة الذين سيستقبلون ضمن إطار هذا البرنامج لمدة تتراوح بين ستة وأربع عشر شهراً مرتقباً شهرياً يتراوح ما بين ٤٠٠٠ - ٤٠٠ كراون تشيكى .

(٩) يتكفل الجائب التشيكوسلوفاكى بمنع طلب المنع العلمية الذين سيستقبلون ضمن إطار هذا البرنامج لمدة تتراوح ما بين شهرين وأربع عشر شهراً :

(أ) سكننا مجاناً .

(بـ) مبلغ ١٨٠٠ كراون شهرياً للوجبات الغذائية والنفقات الأخرى .

(١٠) تتكفل وزارة البحث العلمي في الجمهورية العربية المتحدة بالمعاملة بالمثل لأعضاء المنع العلمية ذوى الخبرة ألبحوث المدعون إلى الجمهورية العربية المتحدة بشرط معاة لسائق ووارذ في الفقرتين

٩٦٨

(١١) يتكفل الجابيان بتقديم كافة واجبات الضيافة لضيوفهم المؤذنين لزيارات قصيرة أقصاها ستة أسابيع .

(١٢) يتكفل الجائب المستقبل بتقديم كافة واجبات الضيافة لأعضاء الوفود المدعوة لحضور المؤتمرات والاجتماعات العلمية الأخرى .